



Ref. No.

قرار وزاري رقم (588) لسنة 2000

الرقم :

Date

بتاريخ 30 / 9 / 2000

التاريخ :

الموافق :

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- # بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات و صلاحيات الوزراء و القوانين المعدلة له .
- # و على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974 في شأن الجمعيات ذات النفع العام والمعدل بالقانون رقم (20) لسنة 1981 .
- # وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية .

قررنا ما يلي
مادة أولي

- تُشهر وتسجل جمعية تحمل اسم جمعية الصحفيين تحت رقم (98) بسجلات الوزارة ويكون مقرها إمارة دبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية : -
1. النهوض بالصحافة الإماراتية لتكون الوجه المعبر والصادق للإمارات .
 2. الارتقاء بالمستوى الثقافي و المهني للصحفيين عن طريق عقد دورات في العمل الصحفي ولقاءات مستمرة مع القيادات الإعلامية . .
 3. رعاية الكوادر الصحفية المحلية و تشجيعها على الانخراط في العمل الصحفي و العمل على صقل قدراتها و تطويرها و تقديم كافة أنواع الدعم الممكن لها .
 4. نشر الوعي الصحفي و تعميق التوجهات الثقافية و تنسيق الجهود مع الحركة الثقافية وأجهزة الإعلام المختلفة في المجتمع بشكل عام .
 5. التعاون مع الجهات المختصة بالعمل الصحفي العامة و الخاصة بما يخدم و يطور المهنة .

مادة ثانية

على الجمعية الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974 وتعديلاته ونظامها الأساسي .

مادة ثالثة

على الجهات المعنية تنفيذ القرار اعتباراً من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية .

مطر حميد الطاير
وزير العمل والشؤون الاجتماعية



صورة طبق الأصل